

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأربعون : قال عليه السلام : .  
- " يا بني هاشم إن الله تعالى قد حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس قلت : غريب بهذا اللفظ وروى مسلم ( 1 ) في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا : إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد الحديث . وأوله عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال : اجتمع أبي - ربيعة - والعباس بن عبد المطلب فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين قالا - لي وللفضل بن العباس - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما على هذه فأديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس فقال علي : أرسلوهما فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش . فقلنا : يا رسول الله قد بلغنا النكاح وأنت أبر الناس وأوصل الناس وجئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال : فسكت طويلا ثم قال : إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس أدعو إلي محمية بن جزء - رجل من بني أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله على الأحماس - ونوفل بن الحارث ابن عبد المطلب فأتياه فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابنتك - للفضل بن العباس - فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث : أنكح هذا الغلام ابنتك - لي - فأنكحني وقال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس : كذا وكذا مختصر تفرد به مسلم ورواه الطبراني في " معجمه " ( 2 ) حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا مسدد حدثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي يحدث عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس فذكر هذه القصة مختصرة وفي آخره : فقال لهما عليه السلام : إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء إنما هي غسالة الأيدي وإن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم انتهى .  
- حديث آخر : روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " ( 3 ) حدثنا وكيع حدثنا شريك عن خفيف ( 4 ) عن مجاهد قال : كان آل محمد صلى الله عليه وسلم لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس انتهى . ورواه الطبراني في " تفسيره " حدثنا ابن وكيع به قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته لا يأكلون الصدقة فجعل لهم خمس الخمس انتهى .

( 1 ) في " باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم " ص 344 .

( 2 ) قال في " الزوائد " ص 91 - ج 3 : رواه الطبراني في " الكبير " وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محسن .

( 3 ) ابن أبي شيبة : ص 61 - ج 3 ، وابن جرير في " تفسيره " ص 5 - ج 10 عن ابن وكيع

( 4 ) في المصنف : حصين وطني أنه ليس بصحيح